

وكتب حكمه حتى لا يلبس الواقعة على الزمان وليكون الكتاب  
مذكورا لها ولا لا يحتاج الكتاب الحكم لانه قد تم لخصم  
بنفسه او من يقوم مقامه وهو كتاب الحكم المدعى **بجمل**  
اي المسمى بجمل لانه سجله الحكم بل الحكم والاى وان لم يكن الخصم  
حاضر **لم يحكم** لان الحكم على الغايب لا يجوز ولو حكمه كما حكم  
يرى ذلك ثم نقل اليه فغده بخلاف الكتاب الحكم حيث لا ينفذ  
خلاف مذهبه لان الاول محكوم به فيلزمه والثاني ابتداء  
حكم فلا يجوز له **وكتب** القاضي **الشهادة** **بالحكم** القاضي  
**المكتوب اليه** اي هذه الشهادة وهو الكتاب الحكم  
وليس بسجل وهو نقل الشهادة في الحقيقة لان الحكم  
بالشهادة وانما نقلها اليه بحكمها وهو الحكم المكتوب اليه  
وان خالف رايه راي الكاتب بخلاف السجل فانه ليس له ان  
يخالفه وينقض حكمه لانه حكمه بالقبضه **وقال** القاضي  
الكاتب الشهادة **عليهم** اي على اليهود الذين يشهدهم  
عليه لانهم يشهدون عند التثاقل فلا بد من القراءة عليهم  
ليعرفوا ما فيه اذ لا شهادة بدون العلم **وختم** الكتاب **عند**  
اي عند اليهود **والم** الكتاب **اليهم** كيلا يتوجه التفتيش ومنه  
ان يكون للكتاب عنوان وهو ان يكتب فيه اسمه واسم ابيه  
وجده واسم القاضي المكتوب اليه وابيه وجده حتى لو اخل  
بشيء منها لا يقبل الكتاب ويكتب العنوان من داخل الكتاب  
حتى لو كان على الظاهر لا يقبل وقبل هذا في عرفهم ما في عرفنا

فالعنوان

فالعنوان ان يكون على الظاهر فيعلم به ويكتب فيه اسم المدعى عليه  
واسم المدعى على وجه يتبع به التمييز ويذكر الحق ويذكر اليهود  
ان شاء وان شاء استغنى بذكر شهادتهم **فان وصل** الكتاب  
**الى المكتوب اليه** نظر **الى ختمه** **والم** يقبله ايم يقبل  
القاضي المكتوب اليه هذا الكتاب **بلا خصم** **ولا شهود**  
لان هذا الكتاب الحكم به فلا يقبله الا بحضور الخصم كشهادة  
بخلاف القاضي الكاتب حيث يسمع الشهادة ويكتبها بالخصم  
غائب لانه للمنفذ الحكم كما بينا **فان شهد** **اي** اليهود **انه**  
**اي** الكتاب الذي وصل اليه **كتاب** **قال** **القاضي** **سلمة** **البناني**  
**بجلس** **حكمه** **وقراه** **علينا** **وختمه** **وتخ** **القاضي** **المكتوب اليه**  
**وقراه** **على** **الخصم** **والزمنه** **اي** **الخصم** **ما فيه** **اي** **في** **الكتاب**  
هذا اذا ثبتت عدالتهم عند بان كان يعرفهم بالعدالة  
او وجد في الكتاب عدالتهم او يسأل من يعرفهم من الثقات  
فذكروا ما قبل ظهور عدالتهم فلا يحكم به ولا يلزم للخصم لانه  
لا يكون حجة الا بعد ظهور عدالتهم وعن الخصم انه لا يفقه  
الا بعد ظهور عدالتهم **ولو قال** **اليهود** **لم** **يسلم** **اليينا** **ولو**  
يقراه علينا او لم يختمه بحضرتنا لم يسلمه **وسر** **ط** **في** **الدخ** **في**  
حضور الخصم لغيبه ما نذكره قلنا لا يقبل الكتاب  
حتى لو قبله مع غيبة الخصم جاز ولا شبهة هذا قول ابو يوسف  
فان عنده يقبله من غير يدية ومن يد المدعى ايضا اذا اجله به  
وحده وكذا شهد عند الاتيات فقالوا ان شهدوا انه كتابه